الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.6

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
8 December 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس . . . . . (شيلي)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-53217 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/66/133)

١ - **السيد شريفوف** (أذربيجان): رحب بمقرر الجمعية العامة القاضي بعقد اجتماع رفيع المستوى معني بسيادة القانون أثناء دورتها السابعة والستين، وأكد التزام حكومته بنظام عالمي قائم على القانون الدولي وسيادة القانون. وأضاف قائلاً إن التقيد بسيادة القانون أمر جوهري لصيانة السلم والأمن الدوليين ولتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. ومما يؤسف له أن انتهاكات القانون الدولي لا تزال متكررة الحدوث في مناطق عديدة وأن الإرادة السياسية اللازمة لكفالة التقيد المتسق ضعيفة. ولم تثبت الآليات الموجودة لرصد وتعزيز الامتثال للقانون الدولي، رغم كفايتها، فعاليتها في مواجهة التحديات القائمة. وينبغي أن تزيد الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى كفالة احترام العدالة ومبادئ القانون الدولي، لا سيما بمعالجة التهديدات والتحديات الكبرى التي لا تزال تقرض العوامل الأساسية للنظام القانوني الدولي، وتقوّض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية واستقرار الدول، وتوفر تربة خصبة لتجاهل حقوق الإنسان واحتقارها. ورغم أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية للدول الأخرى يستمر حدوث الاحتلال العسكري والأجنبي، على النحو الذي يتمثل في حالة بلده.

٢ - ومضى قائلاً إن العدالة ضرورة أساسية للسلم الدائم وإن اتفاقات السلم ينبغي ألا تدعم أبداً حالات تولدت باستعمال القوة استعمالاً غير قانوني أو بانتهاكات أخرى فاضحة للقانون الدولي، ولا أن تسمح بالعفو أو الحصانة فيما يختص بمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم التي ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وسكون الأمم المتحدة أو عدم اتخاذها إجراءات كافية فيما يختص بضمان تنفيذ قراراتها يرسل إشارة خاطئة وخطيرة إلى منتهكي مبدأيّ العدالة وسيادة القانون ويعزز ثقافة الإفلات من العقاب. ولا ينبغي أبداً السماح بسيادة ثقافة من هذا القبيل: إذ ينبغي أن نقدم إلى العدالة أولئك المسؤولين عن خرق القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووضع حد للإفلات من العقاب ينبغي أن يكون بمثابة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة، التي ينبغي أن تكون أكثر اتساقاً في نهجها المتبع إزاء سيادة القانون. والتنفيذ الانتقائي لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وتطبيق المعايير المزدوجة من شأنهما تقويض مصداقية المنظمة ويمكن أن يؤديا بالدول المتضررة إلى استنتاج مفاده أن عليها أن تعتمد على نفسها فحسب كي تستعيد العدالة. وعملاً على تحقيق أهداف سيادة القانون، ينبغي أن تتمسك الدول الأعضاء جميعها بالمبادئ الأساسية وتكفل توحيد تطبيق القانون الدولي وتعزز إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية.

٣ - **السيد يداف** (الهند): رحب بالمذكرة التوجيهية المتعلقة بتعزيز سيادة القانون الصادرة عن الأمين العام في أيار/مايو ٢٠١١. وقال إن تعزيز سيادة القانون أداة أساسية لتشجيع الوئام وكفالة التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول وتعزيز السلم والأمن على الصعيد الدولي، ولحماية الديمقراطية، وتوليد النمو الاقتصادي المستدام والتنمية، والقضاء على الفقر والجوع، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد الوطني. وأعرب عن إيمان حكومته إيماناً قوياً باحترام سيادة القانون وما يتصل بها من مبادئ، في كل من الشؤون الداخلية لأية دولة والعلاقات

الدولية. وأكد أن مبادئ الديمقراطية والتعايش السلمي متجسدة في دستور الهند.

٤ - ومضى قائلاً إنه يلزم أن نكفل في أي حالة من حالات ما بعد النزاع، حيث يلزم التغيير السياسي، أن يتشكل الانتقال بطريقة سلمية وأن يمنح العدالة التامة لشعب الدولة المعنية. وفي الوقت نفسه، يجب تحاشي التدخل دون إذن في الشؤون الداخلية لأية دولة أو استعمال القوة في أي حالة نزاع أو حالة من حالات ما بعد النزاع. وفي بعض الأحيان كانت المساعدة في مجال سيادة القانون تُنجز شيئاً فشيئاً؛ وعلاوة على ذلك فإنها قد تكون مقدمة بدافع من المانحين وغير متماشية مع الأولويات الوطنية للبلدان المتلقية. لذلك، توجد حاجة ملحة للتحرك نحو نهوج ذوات دوافع وطنية ومستدامة يمكن أن تجمع الدعم السياسي والشعبي اللازم على الصعيد الوطني.

٥ - **السيدة بَوني توبا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قالت إن سيادة القانون تشكل أساس التعايش السلمي بين الأمم، وإنها أساسية للحرية الفردية واحترام حقوق الإنسان. وسيادة القانون مفهوم متعدد الأبعاد يشمل عدداً من الجوانب، أبرزها حقوق الإنسان والديمقراطية والأمن والاستقرار والحكم الرشيد، ولكنها تتصل أيضاً بالعلاقات الاقتصادية والتجارية، وتأمين الاستثمار، وتهيئة بيئة مواتية للأعمال التجارية، وبمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وكافة أشكال الاتجار غير المشروع، بما فيه الاتجار بالبشر. لذلك، تمثل سيادة القانون أساساً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٦ - ومضت قائلة إن قوانين بلدها وممارساته فيما يختص بتنفيذ القانون الدولي تستند إلى التقليد الواحدي، وبالتالي يمكن أن يطبق النظام القضائي بصورة مباشرة قواعد القانون الدولي. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت جمهورية الكونغو الديمقراطية دستوراً جديداً يؤكد استقلال قضائها ويكفل إعادة تنظيم منظومة محاكمها، ويرسي الأساس لإصلاح منظومة العدالة، وهذه عملية جارية الآن. ويهدف الإصلاح إلى استعادة نظام العدالة لدوره كعماد مؤسسي لنظام سياسي ديمقراطي ولتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة، وزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتنمية قدرة السلطات القضائية وأدائها فيما يختص بمكافحة الفساد والإفلات من العقاب. وفي نهاية المطاف، فإن المراد من عملية الإصلاح هو بلوغ نظام للعدالة تترابط وتتناسق فيه، بكفاءة، خدمات إنفاذ القانون والمحاكم ومنظومة السجون. وذكرت أن حكومتها لا تزال مصممة على إقامة وصون نظام للعدالة يتسم بالإنصاف والمسؤولية والقيم الأخلاقية والكفاءة، وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛ وهي تناشد المجتمع الدولي أن يقدم الدعم لجهودها الإصلاحية. وهي أيضاً لا تزال بحاجة إلى الدعم التقني والمالي والتعاون الدولي من أجل تنفيذ خطة عملها الطموحة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بمذكرة الأمين العام التوجيهية المتعلقة بنهج الأمم المتحدة إزاء المساعدات في مجال سيادة القانون، وعن تقديرها للمساعدات المقدمة إلى بلدها، لا سيما لإنشاء خلايا لدعم المقاضاة تيسيراً للتحقيق والمقاضاة في القضايا الجنائية الجسيمة. وفي هذا الصدد، تضع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطبق قواعد جديدة في مجال العدالة الجنائية، منها تدابير تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وللتدابير غير السجنية.

٨ - **السيد يو كي - جَنْ** (جمهورية كوريا): قال إن احترام سيادة القانون أمر رئيسي لضمان السلم والأمن على الصعيد الدولي ولتهيئة وإدامة الظروف اللازمة للتنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الصعيد الوطني. ومن

المهم أن تسوي الدول نزاعاتها بالطرق السلمية، ولكن وسائل التسوية السلمية ينبغي أن تُترك للأطراف كي تقررها. ويمكن استعمال كل من الوسائل القضائية والوسائل غير القضائية، التي من قبيل الوساطة.

٩ - ويلزم عمل أشياء إضافية لتعزيز القدرة الدولية على التنسيق عملاً على تحسين إيصال المساعدات في مجال سيادة القانون، وهذا يشمل ما لا يُعد ولا يُحصى من الجهات الفاعلة وطائفة كبيرة من الأنشطة. لذلك، ينبغي أن تقوي الأمم المتحدة دورها في مجال تحسين التنسيق والاتساق. وأعرب عن ترحيب وفد جمهورية كوريا بمقرر الجمعية العامة القاضي بعقد اجتماع رفيع المستوى أثناء دورتها السابعة والستين معني بسيادة القانون، وقال إن وفده يتطلع إلى استمرار العمل بشأن هذا الموضوع.

١٠ - **السيد دي فيغا** (الفلبين): قال إن التقيد بسيادة القانون والوفاء بالالتزامات الدولية يوفران الاستقرار واليقين في إدارة العلاقات بين الدول ويمثلان عاملاً محققاً للمساواة في عالم يتسم باللامساواة في الموارد الاقتصادية والعسكرية والسياسية والنفوذ، وبذلك يكفلان حماية الحقوق وأداء الواجبات والمسؤوليات. كما أن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي يدعم الجهود الرامية إلى تأمين العالم من التهديد التي تمثله الأسلحة النووية، ويساعد على منع النزاعات، ويكفل وسيلة لتسوية أي نزاعات تنشأ فعلاً تسوية سلمية.

١١ - وعلى الصعيد الوطني، توفر سيادة القانون أساساً متيناً لديمقراطيات صلبة ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعرب عن تقدير الفلبين وإعزازها للديمقراطية، وعن التزامها الشديد بموالاة تعزيز مؤسساتها وعملياتها الديمقراطية بفضل سيادة القانون والتقيد بنظام حكم قائم على القواعد فيما يختص بإدارة العلاقات مع الدول الأخرى.

١٢ - وأضاف قائلاً إن تقرير الأمين العام (A/66/133) يلقي الضوء على مسألة انعدام الجنسية، وإن من دواعي سعادته الإبلاغ، في هذا الصدد، عن انضمام بلاده مؤخراً إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. كما صدَّقت الفلبين مؤخراً على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، مُظهرة بذلك تصميم الشعب الفلبيني على الانضمام إلى الكفاح ضد الإفلات من العقاب على الصعيد العالمي بينما يعارض إفلات الحكم الاستعماري، والحكم الاستبدادي الفاسد في الداخل، من العقاب. وكمساهمة أخرى في الجهود العالمية الرامية إلى تأمين العالم من الإفلات من العقاب، قدمت حكومة الفلبين مرشحة لانتخابات المحكمة الجنائية الدولية، هي الدكتورة ميريام دفنسور سنتياغو، وهي تلتمس التأييد لهذه المرشحة.

١٣ - وأعرب عن ترحيبه بعمل برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وبتعاون الدول الأعضاء الواحدة مع الأخرى ومع الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة في عمليات العدالة الانتقالية في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع. ومن المهم الآن، أكثر من أي وقت مضى، تعزيز مثل هذه الشراكات. وإدراكاً من حكومته لتلك الحاجة، فإنها تعمل مع الأمم المتحدة لبناء قدرة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على منع العنف الجنسي والجنساني في مجتمعات ما بعد النزاع وعلى التحقيق في الجرائم المرتبطة بهذا النوع من العنف. وهي تعمل أيضاً مع البلدان الأخرى الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على تعزيز سيادة القانون بجملة وسائل، منها المناقشات الهادفة إلى وضع مدونة سلوك إقليمية. وذكر أن وفد الفلبين يتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة عام ٢٠١٢ لبحث مسألة سيادة القانون، وهو الاجتماع الذي سيتيح فرصة ثمينة للدول

الأعضاء لتقييم إجراءاتها الانفرادية والجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وإلى إعادة تأكيد تقيدها بالنظام القائم على سيادة القانون.

١٤ - **السيد سانشيز كونتريراس** (المكسيك): قال إن القانون الجنائي الدولي، ولا سيما أعمال المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المخصصة، قد ساعدت على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وبينما يتسم التعاون الوطني مع المحاكم الجنائية الدولية بأهميته البالغة فإنه مهم بنفس القدر لتعزيز القدرة القضائية الوطنية من أجل ضمان حل أكثر ديمومة وفاعلية لمواجهة التحديات الجديدة التي من قبيل القرصنة والسلب المسلح في البحار.

١٥ - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من تنوع النظم القضائية، وافقت الدول على مبادئ وقواعد عالمية للقانون الدولي والإقليمي تستهدف تعزيز سيادة القانون، الأمر الذي أدى إلى عملية تغذية مرتدة متواصلة خلق فيها القانون الدولي توقعات تعزز سيادة القانون على الصعيد الوطني. والتغذية المرتدة التي من هذا القبيل تتسم بأهمية خاصة في سياق عمليات العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاع. إلا أن المجتمعات المتأثرة يجب أن تستشار لضمان استجابة آليات العدالة الانتقالية للاحتياجات التي ينفرد بها كل منها. وبالمثل، يجب أن تراعي أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون الاحتياجات والحقائق المحلية، لا سيما على ضوء الزيادة المتوقعة في مثل هذه الأنشطة استجابة للتغير السياسي في شمال أفريقيا والشرق الأوسط. وسوف تقتضي هذه الزيادة تفاعلاً أوثق وتنسيقاً أحكم بين مختلف الوكالات والمنظمات التي تشكل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. ومما لا شك فيه أن مذكرة الأمين العام التوجيهية ستساعد على تعزيز التنسيق، إلا إنها ستكون مفيدة أيضاً في تعيين مكتب واحد أو منظمة واحدة لقيادة أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

١٦ - وذكر أن وفده يود أن يقترح إدراج مسألة انعدام الجنسية وسيادة القانون كموضوع تنظر فيه اللجنة السادسة مستقبلاً. وينبغي أن تتناول هذه المناقشات أيضاً حالة المشردين وبعض فئات المهاجرين، لأنهم يتأثرون بكثير من الظروف المتماثلة التي تنتهك سيادة القانون فيما يختص بالأشخاص عديمي الجنسية. وذكر أن وفد بلده يتطلع أيضاً إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون وأنه مستعد للمساعدة على تنظيم ذلك الحدث.

١٧ - **السيدة هابتمريان** (إثيوبيا): قالت إن من المهم النظر إلى سيادة القانون والعدالة الانتقالية في سياق إنمائي عام. فالتنمية الاقتصادية المستدامة لا يمكن أن تحدث إلا في مجتمعات ترسخت فيها سيادة القانون. وهذا بدوره لا يمكن أن يحدث دون نظام قانوني شفاف، تتمثل مكوناته الرئيسية في مجموعة واضحة من القوانين وهياكل الإنفاذ القوية وقضاء مستقل يحمي المواطنين من التعسف في استعمال السلطة من قبل الدولة أو الأفراد أو أي كيان آخر.

١٨ - ومضت قائلة إن خطة النمو والتحول الخمسية في بلدها، التي يراد بها تحقيق نمو اقتصادي سريع عريض القاعدة، تركز على تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وبناء قدرة الخدمة المدنية ومنظمات المجتمع المدني، وتيسير إمكانية حصول المواطنين على المعلومات، والتشجيع على الاشتراك العام عملاً على تهيئة بيئة مواتية للتنمية، وضمان شفافية الحكومة ومساءلتها كما تهدف الخطة إلى تعزيز مؤسسات إنفاذ القانون؛ وضمان استقلال القضاء وشفافيته ومساءلته؛ وتحسين فاعلية نظام العدالة؛ وزيادة الوعي والفهم للمسائل الدستورية، وتعديل القوانين لضمان تماشيها مع الدستور؛ وتشجيع فض المنازعات بالوسائل السلمية.

١٩ - وينبغي أن تستمر الأمم المتحدة في العمل على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وأن تزيد من

مساعداتها المقدمة في مجال سيادة القانون إلى البلدان النامية التي تطلب دعماً من هذا القبيل، مع مراعاة الأولويات والاستراتيجيات الوطنية لتلك البلدان.

٢٠ - **السيدة تاراتوخينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم الإصلاح القضائي، وسيتابع عن كثب أعمال الهيئة الجديدة المسماة 'الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحيات'، القائمة في إدارة عمليات حفظ السلام. ومن الممكن أن تتحقق الفاعلية بدرجة كبيرة بفضل النهج الرامي إلى تعزيز الإرادة السياسية والسيطرة الوطنية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع، المجمل في تقرير الأمين العام (A/66/133) - لا سيما الحوار الثنائي الرفيع المستوى بين قادة الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن، من ناحية، وكبار المسؤولين الحكوميين في مناطق النزاع ومناطق ما بعد النزاع. إلا أن مثل هذا الحوار يجب أن يسوده احترام تام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة.

٢١ - وينبغي أن تستند أعمال الأمم المتحدة فيما يختص بسيادة القانون في مجتمعات النزاع أو مجتمعات ما بعد النزاع إلى المبادئ المبينة في تقرير الأمين العام الصادر عام ٢٠٠٤ المتعلق بالعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع (S/2004/616)، وهي المبادئ التي لا تزال صالحة للعمل بها. وفي الوقت نفسه، من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن احتياجات مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع وأولوياتها متنوعة، والإقرار بأن الدولة المتأثرة بالنزاع أقدر على تعيين أنسب الوسائل لاستعادة سيادة القانون، سواء بفضل لجنة للتوصل إلى الحقيقة، أو نظام لتعويض ضحايا النزاع، أو آلية أخرى.

٢٢ - وجهود المنظمة المبذولة لدعم الإنعاش الاقتصادي في مجتمعات ما بعد النزاع استناداً إلى إطار قانوني واضح أمر جدير بالثناء هو الآخر؛ ومن ناحية أخرى، فإن خطة تنفيذ سياسة الإنعاش المبكر في السودان ومشروع إعادة الإدماج الاقتصادي - الاجتماعي للنساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المبينين في تقرير الأمين العام (A/66/133)، يمثلان خبرة ثمينة لتعزيز فاعلية العمل المقبل في هذا المجال. وبوجه عام، فإن توطيد سيادة القانون في مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع يمثل مجال عمل للمنظمة يبشر بالأمل ويمكن أن يكون نموذجاً طيباً لأحد المواضيع الرئيسية للنقاش أثناء اجتماع الجمعية الرفيع المستوى المقرر عقده عام ٢٠١٢، وذلك بالاعتماد على نماذج استعادة سيادة القانون في أفغانستان، والعراق، وليبيا، وغيرها من مجتمعات النزاع ومجتمعات ما بعد النزاع.

٢٣ - **السيد أوليباري** (كوستاريكا): أشاد بعمل وحدة سيادة القانون والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، ولكنه أعرب أيضاً عن أسفه لأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون لا تزال تمثل الدعامة الأضعف بين الدعامات الثلاث التي تقوم عليها استراتيجية الأمم المتحدة لإعمال مسؤولية الحماية. ولذلك، يعتقد وفد كوستاريكا أن الوقت قد حان لإعادة التفكير في أولويات المنظمة، لا لأن على الأمم المتحدة أن تحمي الناس بل لأسباب برجماتية تتمثل فيما يلي: إن استثمار المزيد من الموارد والجهود في هذه الدعامة سوف يمنع النزاعات وينقذ الأرواح ويحفظ الموارد، التي يمكن عندئذ استثمارها في التنمية، وهذه أولوية من الأولويات. وقد بينت الشواهد الدولية، وخبرة بلده، أنه إذا تماثلت سائر العوامل تتيح الدول التي تعمها سيادة القانون ظروفاً معيشية أفضل لمواطنيها وتكون أقدر على الصمود أمام التحديات بمختلف أنواعها. ومما يعجّل بالتنمية ويعزز استدامتها وجود السلطة التشريعية الفعالة الممثلة للشعب، القواعد القانونية المطبقة بصورة موحدة؛ والمحاكم المستقلة ذات الشرعية، وإمكانية الوصول

على قدم المساواة إلى العدالة، والتسامح إزاء التنوع، المقترن بعدم التسامح مع الفساد والإفلات من العقاب.

٢٤ - وأعرب عن ترحيبه بالحلقة الدراسية المعقودة مؤخراً بشأن الصلة بين الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية، التي نظمها صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وينبغي أن يستمر النقاش بشأن هذا الموضوع وأن تنعكس الصلة في سياسات المنظمة وسياسات وكالاتها المعنية بالتعاون. كما رحب بتدشين مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون، التي ستوفر أداة شرعية قوية لقياس التغيرات الحادثة في أداء مؤسسات العدالة وخصائصها.

٢٥ - واستطرد قائلاً إنه في غضون عشرة أشهر فقط قام الناس في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتخطيط والتنفيذ فيما يختص بحركات بالغة القوة تدعو للديمقراطية والمساءلة والشفافية. وهم يواجهون الآن التحدي المتمثل في بناء نظام سياسي وقانوني واجتماعي جديد، ولهذا الغرض يجب إقامة آليات فعالة للعدالة الانتقالية. وفي هذا الصدد، يؤيد وفده الإعلان الصادر مؤخراً المسمى 'إعلان شبكة الأمن البشري بشأن تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم المعاودة'، وهو سعيد بالتطورات الجديدة في النظام الدولي للعدالة الجنائية الهادفة إلى مكافحة الإفلات من العقاب. والمؤسسة الرئيسية في هذا الجهد هي المحكمة الجنائية الدولية، التي تكرر حكومته تأييدها لها. كذلك، تؤدي محكمة العدل الدولية دوراً بالغ الأهمية في تعزيز سيادة القانون، وحل المنازعات بين البلدان، وتطوير القانون الدولي. وتؤكد كوستاريكا مجدداً تأييدها اللامشروط لسيادة القانون ومختلف الصكوك القانونية الدولية والمؤسسات التي بوساطتها يجري تفعيل تلك الصكوك، وتأييدها للقانون الدولي بصفة عامة.

٢٦ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): قالت إن تعزيز سيادة القانون ينطوي على العمل في ثلاث مجالات بالغة الأهمية، هي: بناء القدرات، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي المجال الأول، فإن ما يمثل ضرورة هو التزام الدول الأعضاء بدعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، حسبما يظهر من اشتراكها في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة.وينبغي إيلاء الأولوية الواجبة في ولايات مثل هذه البعثات إلى ضمان القدرة على صون سيادة القانون، لا سيما بتعزيز نظم العدالة وإنفاذ القانون المحلية.

٢٧ - وفيما يختص بالإفلات من العقاب، فإنه من دواعي السرور أن المجتمع الدولي قد تجاوز نموذج ''العدالة ضد السلام''، الذي تخرج فيه الاتفاقات السياسية الطابع عن مسار السعي للعدالة من خلال صور العفو القانوني أو الفعلي. ففي التفكير السائد حالياً لم تصبح العدالة والقانون متماشيين معاً فحسب بل أصبحا مكملين أحدهما للآخر، وقطعت أشواط هائلة في مجال العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، والأجدر بالذكر في هذا الصدد هو تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه بينما تؤدي تلك المحكمة دوراً رئيساً في مكافحة الإفلات من العقاب يعد دورها فرعياً بالنسبة لدور المحاكم المحلية، لذلك من الضروري تعزيز نظم التحقيق والقضاء الوطنية.

٢٨ - كما أحرز المجتمع الدولي تقدماً مشهوداً في وضع القواعد والمعايير المتصلة بالحق في بلوغ الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم المعاودة، بما في ذلك اعتماد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً لقرار (A/HRC/RES/18/7) يقضي بتعيين مقرر خاص وإنشاء إجراء خاص بشأن تلك المسألة، وهذه خطوة تساهم في مكافحة الإفلات من العقاب في إطار الأمم المتحدة عن طريق دراسات تتناول الاتجاهات والتحديات، وتحديد الممارسة الأفضل، وتقديم المساعدة التقنية، ووضع التوصيات، فضلاً عن أنشطة أخرى. وكان اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأفراد من الاختفاء

القسري، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، خطوة أخرى نحو حماية حقوق الإنسان. ودعت المتكلمة جميع الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية السالفة الذكر.

٢٩ - وفيما يختص بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، قالت إن محكمة العدل الدولية تقوم بدور رئيسي، على غرار ما تفعله المحاكم الدولية الأخرى المتخصصة في مجالات معينة من مجالات القانون الدولي، من قبيل المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي اعتبرتها المتكلمة إسهاماً رئيسياً في السلام بين الأمم. ونجاح تلك وغيرها من الوسائل، بما فيها مساعي الأمين العام الحميدة، سوف يعتمد على وفاء الدول أو عدم وفائها بالالتزامات الملقاة على عاتقها، لا سيما الاستجابة بحسن نية لأية دعوات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للتفاوض بهدف تيسير التسوية السلمية للمنازعات. ومن ناحية أخرى، يتعين على الدول الثالثة أن تمتنع عن الانخراط في أعمال قد تعرقل وفاء الأطراف بذلك الالتزام.

٣٠ - واسترسلت قائلة إن أي نقاش للتدابير الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون لن يكتمل إلا بذكر الدور الذي يؤديه التعاون الإقليمي بمختلف أشكاله، الذي من قبيل اتحاد أمم أمريكا الجنوبية وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وذكرت أن حكومتها تؤيد الآليات الإقليمية الهادفة إلى تعزيز الديمقراطية في إطار المنظمتين كلتيهما، وتؤكد مجدداً التزامها بصون المؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون، والنظام الدستوري، والسلام الاجتماعي، والاحترام المطلق لحقوق الإنسان.

٣١ - **السيد حميد** (باكستان): قال إن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون قدوة للآخرين بممارستها لدورها الرئيسي لتعزيز سيادة القانون وصونها. وبالتحديد، يجب عليها أن تكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ومقرراته بصورة موحدة ودون تمييز، بصرف النظر عن اعتمادها بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق. إذ أن الانتقائية في تصميم القرارات وتنفيذها تهيئ جواً لا يفضي إلى فض النزاعات ولا تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وهي أيضاً تقرض الثقة في النظام الدولي وتقوّض مصداقية المنظمة. وأعرب عن تقدير حكومة باكستان للجهود التي بُذلت مؤخراً لإضفاء طابع الإنصاف والشفافية على نظم جزاءات مجلس الأمن، وعن أملها في أن تلقى الجزاءات الموجهة إلى البلدان كلاً على حدة ذات المعاملة المطبقة على نظام الجزاءات المخصص لتنظيم القاعدة، وذلك من حيث مراعاة الأصول القانونية. وقال إنه عملاً على تلبية المتطلبات الأساسية لسيادة القانون، يلزم عمل الكثير لتحسين الإجراءات المنقحة ضماناً للإنصاف والشفافية في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القوائم ورفع أسمائهم منها.

٣٢ - واسترسل قائلاً إنه يجب توجيه مساعدات الأمم المتحدة والمساعدات الدولية الأخرى في مجتمعات ما بعد النزاع لتلبية احتياجات العدالة وسيادة القانون. إلا أنه ليس ثمة أي اتفاق حتى الآن بشأن كيفية تحقيق انتقال سلس من بيئة حفظ السلام إلى استراتيجيات تسوية المنازعات وبناء السلام. وثمة تحد هام يتمثل في تمكين مجتمعات ما بعد النزاع من الوقوف على أقدامها بفضل الحكم الرشيد وبناء القدرات القضائية الوطنية، مع مراعاة أن التقاليد الأهلية وغير الرسمية لإقامة العدالة قد تكون مفيدة لتعزيز الحكم الرشيد.

٣٣ - وينبغي تعزيز الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، بإضافة مناظير وطنية في صميم أنشطة الأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون وتعزيز السيطرة الوطنية على المبادرات الإصلاحية، بتقديم الدعم

للفئات المستهدفة الوطنية القائمة بالإصلاح ومنح مكانة مركزية لتقييمات الصعيد الوطني. ويجب تقديم مساعدات الأمم المتحدة على نحو يتماشى مع طلبات الدول الأعضاء، ويجب احترام التقاليد الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الفريدة ومستوى التنمية في كل مجتمع عند تقديم هذه المساعدات. ولا ينبغي التغاضي عن أهمية الخبرات المتراكمة على صعيد مستوى القاعدة عند مناقشة السياسات العامة على الصعيد العالمي فيما يتعلق بسيادة القانون.

٣٤ - ومضى قائلاً إن من الواجب القضاء على إفلات مرتكبي الجرائم المالية وغيرها من العقاب، وينبغي أن يعزز المجتمع الدولي آليات التعاون ويحسنها تحقيقاً لهذا الغرض. وأعلن تأييد حكومته للنهوج المبتكرة المتبعة لتقديم المساعدات في مجال سيادة القانون عملاً على تحسين أداء المؤسسات العدلية والأمنية، لا سيما في الدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع. ورغم ذلك، يجب أن تتجلى في جميع عمليات العدالة الانتقالية الاحتياجات المعينة التي ينفرد بها كل مجتمع من مجتمعات ما بعد النزاع، ويجب إخضاع تلك العمليات للتخطيط الوطني للدول المعنية. ويجب تحاشي المشاريع المدفوعة بإرادة المانحين والحلول المستوردة.

٣٥ - وأعلن استعداد وفد بلده للمساعدة على تقرير طرائق عمل الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون المقرر عقده عام ٢٠١٢، الذي ينبغي أن يبرز أهمية سيادة القانون لخطط الأمن والتنمية التي تحمل اسم الأمم المتحدة.

٣٦ - **السيدة كايوبانيا** (تايلند): قالت إن التقيد بسيادة القانون يعني احترام العدالة بتطبيق قوانين ومبادئ عادلة تستند إلى مفهوميّ عدم التمييز وتحقيق المساواة أمام القانون. وبدون العدالة لا يمكن وجود سلام. وسيادة القانون هي حجر الزاوية للأمم المتحدة وللسلم والأمن الدوليين، وعلى جميع الدول الأعضاء مراعاة مبادئ الميثاق وضمان عدم إضرار أفعالها بالدول الأخرى. وعدم حدوث ذلك يمكن أن يطلق شرارة النزاع ويولّد حالة من غياب القانون.

٣٧ - وأضافت قائلة إن العدالة الانتقالية ضرورية في الدول المارة بمرحلة ما بعد النزاع، التي غالباً ما تكون هشة ومكروبة ومنقسمة انقساماً شديداً. إلا أنه بينما يوجد، بلا أدنى شك، دور للأمم المتحدة تؤديه في عمليات العدالة الانتقالية تعد الإرادة السياسية القوية والاحترافية لدى واضعي السياسات الوطنيين وأصحاب المصلحة أمرين ضروريين للانتقال بشكل فعال ومستدام إلى مجتمع سلمي ديمقراطي، وهذا ما ينطبق أيضاً على إنشاء عملية واقعية للمصالحة الوطنية والإصلاح السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي، بما يتمشى مع ظروف كل بلد وعلى نحو يشمل إشراك كل من يعنيهم الأمر.

٣٨ - وذكرت أن وفدها يثني على جهود الأمم المتحدة الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون وتقويتها على الصعيدين الوطني والدولي من خلال عملها فيما يختص بجملة أمور، منها حقوق الإنسان، وحفظ السلام، ونزع السلاح، والتنمية، والحكم الرشيد. كما يقدر الوفد التايلندي دور المنظمة ودعمها الاستشاريين وجهودها الرامية إلى بناء القدرات لصالح البلدان المارة بحالات ما بعد النزاع. وذكرت أن حكومتها واجهت على مدى السنين تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية شتى ولكن التزامها بسيادة القانون لم يهن أو يضعف أبداً. والواقع أنها وافقت مؤخراً على إنشاء لجنة مصالحة وطنية، ستمثل آلية هامة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. واختتمت كلمتها قائلة إن وفدها يتطلع إلى مناقشة طرائق عمل الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون المقرر عقده في السنة المقبلة.

٣٩ - **السيد خان** (إندونيسيا): قال إن سيادة القانون تمثل حجر الزاوية للتعايش السلمي بين الأمم. وأضاف قائلاً إن خبرة بلده قد بينت أن سيادة القانون والإصلاح القانوني لهما أيضاً دور رئيسي في تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي والتنمية المستدامة وإقامة ديمقراطية سليمة وبلوغ الوحدة على الصعيد الوطني. والواقع أنه يوجد الآن اعتراف واضح بالدور البالغ الأهمية الذي تؤديه سيادة القانون والحكم الرشيد في عملية التنمية المستدامة. ويمكن أن يساهم المجتمع الدولي في الجهود الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني بتقديم الدعم لبرامج المساعدة في مجالي التعليم والقانون، وبتقاسم الدروس المستفادة.

٤٠ - وأعرب عن تأييد حكومته لجهود الأمم المتحدة الرامية إلى مساعدة البلدان على تطوير قوانينها الوطنية لكي تستوعب القواعد والمعايير الدولية. إلا أن من الواجب أن يختار كل بلد ما يناسب ظروفه المعينة من نماذج الإصلاح القانوني. وثمة عوامل مترابطة عديدة تتفاعل في نهج متكامل لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، هي: درجة الإرادة السياسية والقدرة المؤسسية اللازمتين لكفالة قيام حكم قابل للمساءلة؛ وقدرة الدولة على حماية حقوق المواطنين وصونها ووجود آليات الانتصاف؛ وقدرة الدولة على إنفاذ القانون وحماية المواطنين من مختلف التهديدات، ومدى تماشي قدرتها الأمنية مع مبادئ مراعاة الأصول القانونية.

٤١ - وعلى الصعيد الدولي، يمثل التعاون المتعدد الأطراف المستند إلى سيادة القانون ضرورة لا غنى عنها لمعالجة التحديات العالمية الجارية والمقبلة معالجة فعالة. وللأمم المتحدة دور بالغ الأهمية عليها أن تؤديه فيما يختص بتطوير القانون الدولي وإعماله، وينبغي أن تواصل تعزيز قدرتها على عمل ذلك. أما التعاون الوثيق بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بتنسيق من قبل الجمعية العامة، فإنه أمر لا غنى عنه. وبطبيعة الحال، فإن دور مجلس الأمن في تعزيز سيادة القانون محوري، لأن المجلس هو الجهاز المعهود إليه بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وعند تنفيذ المجلس لتلك الولاية، عليه أن يؤسس قراراته على القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة.

٤٢ - وفي سياق العدالة الانتقالية في حالات النزاع أو حالات ما بعد النزاع، يلزم التعاون الوثيق فيما بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً على تيسير استعادة سيادة القانون وتوطيدها. ويجب الاعتراف بأن كل حالة نزاع مختلفة عن غيرها وأن الصيغ المناسبة لكافة الحالات ينبغي بالتالي تحاشيها. وينبغي إدماج بُعد العدالة وبُعد سيادة القانون، من البداية، في أية أنشطة دولية أو أنشطة للأمم المتحدة في مجتمعات ما بعد النزاع. ونظراً لأن العدالة والسلام والديمقراطية يقوي كل منها الآخر ينبغي تعزيزها جميعاً في وقت واحد، لإقامة توازن وتحقيق موالفة بين السعي إلى العدالة وصون السلم والأمن. وينبغي التشديد على بناء القدرة الوطنية، لا سيما القدرة القضائية الوطنية، والمؤسسات الوطنية المستقلة، وعلى تعزيز الحكم الرشيد. وسوف يولّد التعمير والإحياء الاقتصادي وإنشاء الوظائف اهتماماً وإشراكاً أوسع نطاقاً فيما يختص بالحفاظ على سيادة القانون، وينبغي لذلك تعزيز هذه العوامل.

٤٣ - وبينما يترابط البُعدان الوطني والدولي لسيادة القانون ويتصفان بنفس القدر من الأهمية، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للبُعد الدولي في الوقت الحاضر؛ ومن المهم أيضاً ضمان توازن التركيز في أعمال الجمعية العامة المتعلقة بهذه المسألة.

٤٤ - **السيد غوتيرس** (تيمور - ليشتي): قال إن تيمور - ليشتي لا تزال أمة ناشئة، منذ استعادة استقلالها عام ٢٠٠٢.

وأضاف قائلاً إن حكومته تدرك من تجربتها الذاتية أهمية العمل على إيجاد حلول سلمية للمشكلات مع تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد النزاع، وهي ملتزمة بتوطيد سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي معاً. وقد صدَّقت تيمور - ليشتي على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وهي طرف في جميع المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويعترف دستورها بروابط التعزيز المتبادل بين حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز الديمقراطية.

٤٥ - وبناء المؤسسات العدلية القوية كمكمل لإصلاح قطاع الشرطة والأمن يمثل أولوية لدى حكومته. ويستهدف برنامج لنظام العدالة دُشن عام ٢٠٠٣ تعزيز القدرة المؤسسية وزيادة إمكانية الوصول للعدالة. ويجري توفير التدريب للقضاة والمحامين وغيرهم من العاملين في القطاع القضائي، وقد بلغ الآن العدد الإجمالي للقضاة وممثلي الادعاء والمحامين العموميين ٥١ فرداً، منهم ١٤ امرأة. وقد تحسنت إمكانية الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية، وزاد الوعي والفهم فيما يختص بمؤسسات العدالة الوطنية، بفضل إنشاء خدمات للمعونة القانونية ونشر ثلاث محاكم متنقلة. وقد حدثت زيادة مطردة في عدد القضايا التي نظر فيها النظام القضائي، رغم استمرار وجود عدة آلاف من القضايا التي لم يُنظر فيها بعد. ومع تزايد الثقة في نظام العدالة ازداد عدد المواطنين الذين يرفعون الدعاوى.

٤٦ - وهذه الإنجازات ناتجة عن التزام سياسي قوي؛ إلا أن هذا الالتزام لا يمكن أن يترجم إلى مزيد من التقدم دون موارد كافية. وعملاً على تلبية الاحتياجات المتزايدة ومواصلة بث الثقة في نظام العدالة، سوف تطلب حكومته مساعدات في مجال التدريب وفي تنفيذ سياساتها واستراتيجياتها.

٤٧ - **السيدة فرناندس** (ماليزيا): قالت إنه عملاً على ضمان الانتقال السلس إلى سيادة القانون في مجتمع النزاع أو مجتمع ما بعد النزاع يجب تصميم آليات العدالة الانتقالية بحيث تتلاءم مع الخصائص السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. ويجب تحاشي النهوج الموضوعة لكي تلائم جميع الحالات.

٤٨ - وأعربت عن رغبة الوفد الماليزي في التشديد على أهمية التقيد بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وقالت إن وفدها يدعو جميع الأطراف المنخرطة في النزاعات إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب، والاتجار بالبشر، وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين. ومن المثير للانزعاج أن يرى المرء سكوت المجتمع الدولي عن محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنساني بحق النساء والفتيات في حالات النزاع. إذ لم تجر مقاضاة أحد عدا قلة قليلة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الجنائية المتخصصة. وسوف تتيسر مقاضاة مثل هؤلاء المجرمين إذا وفِّرت آليات للعدالة الانتقالية المنشأة في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما يلزم من دراية فنية وقدرة تقنية للمعاونة على جمع الأدلة وتلبية الحاجة إلى حماية الشهود ومساندتهم. وفي الوقت نفسه، يلزم أن تقوم الأمم المتحدة بأعمال أخرى لتغيير التصور القائل بأن العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاعات المسلحة أمر طارئ أو بمثابة انتهاز للفرص ومن ثم فإنه أقل خطورة من الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وجرائم الحرب.

٤٩ - ويقوم مجلس حقوق الإنسان، بواسطة آليته المتعلقة بالإجراءات الخاصة، بدور بالغ الأهمية في تأكيد سيادة القانون في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، وذلك برصد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئ سيادة القانون والإبلاغ عن هذا التنفيذ. وعلى سبيل المثال، فإن من المتوقع أن تساعد ولاية الإجراءات الخاصة المقررة

مؤخراً لمقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم المعاودة على كفالة صون المجتمع الدولي والحكومة الانتقالية للحقوق الأساسية للنساء والأطفال المتضررين من النزاعات. بيد أن المجلس يواجه تحديات فيما يختص بأداء واجباته باعتباره الهيئة الرئيسية القائمة في الأمم المتحدة للعناية بحقوق الإنسان، وهذا ينطبق بوجه خاص على الحاجة إلى تحسين التعاون بين الدول الأعضاء والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالزيارات الميدانية والرد على الرسائل والنداءات العاجلة. إلا أنه على الرغم من هذه التحديات ترى الحكومة الماليزية أن آلية الإجراءات الخاصة منبر هام لا يُستغل استغلالاً كافياً لإبراز انتهاكات حقوق الإنسان والحاجة الملحَّة إلى التصدي من قبل المجتمع الدولي.

٥٠ - وينبغي زيادة التشديد على الممارسة المتمثلة في إنشاء لجان تحقيق دولية وبعثات لتقصي الحقائق تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك الأمر بالنسبة لرصد التنفيذ اللاحق لملاحظات وتوصيات تلك اللجان والبعثات ورصد التقيد بها، وذلك لضمان المساءلة والعدالة والمصالحة. واختتمت كلمتها قائلة إن حكومتها تتطلع إلى العمل في تعاون وثيق مع مجلس حقوق الإنسان، الذي تتمتع بعضويته، من أجل مساعدة مجتمعات النزاع وما بعد النزاع على استعادة سيادة القانون.

٥١ - **السيد بغائي جمانيه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومته تولي أهمية كبرى لسيادة القانون وللعدالة على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف قائلاً إن لكل أمة حق سيادي يكفل لها إنشاء نموذجها الخاص لسيادة القانون وإقامة العدالة وإنشاء نظام قانوني وقضائي كفء منصف يستند إلى تقاليدها الثقافية والتاريخية والسياسية وإلى احتياجاتها. وبوسع الأمم المتحدة الإسهام في ذلك بتوفير المساعدة التقنية اللازمة لبناء القدرات، ولكن ينبغي ألا تفعل ذلك إلا بطلب من الدول ووفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها، ضماناً للسيطرة الوطنية.

٥٢ - ولن يتسنى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه إلا في نظام دولي قائم على القانون يحظى فيه القانون الدولي باحترام متكافئ من قبل الدول كافة في علاقاتها الدولية وتمتنع فيه الدول جميعها عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بشكل غير مشروع. وفي الوقت نفسه، يتعين أن تتعزز في المنظمة ثقافة المساءلة، والعدالة، وسيادة القانون. وتجب مساءلة موظفي الأمم المتحدة عن أي سلوك سيء أو فعل إجرامي، بما في ذلك ما يُرتكب أثناء بعثات حفظ السلام أو غيرها من البعثات. ويرى الوفد الإيراني أن إنشاء الإدارة الجديدة المعنية بنظام العدالة في الأمم المتحدة خطوة هامة في هذا الاتجاه، وسوف يؤيد الوفد الإيراني جميع المبادرات الهادفة إلى ضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك إعداد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع.

٥٣ - ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية رئيسية لصون السلم والأمن الدوليين، ولكن ولايته ليست بلا حدود أو فوق القانون. فهو مقيد بالميثاق وينبغي أن يمارس صلاحياته وفقاً له. واتخاذ قرارات بالاستناد إلى معلومات غير حقيقية أو تحليل قائم على دوافع سياسية وارد من بعض أعضاء المجلس الدائمين من شأنه تقويض مصداقية المجلس وسمعته وتقليص مشروعية قراراته وإضعاف ثقة الدول الأعضاء فيه.

٥٤ - وعلى الصعيد الوطني، فإن اعتماد تشريعات تتناقض مع قواعد القانون الدولي ومبادئه وتنتهك الحقوق السيادية للدول الأخرى يقلل من قيمة مفهوم سيادة القانون. كما أن تطبيق التشريعات الوطنية انفرادياً وخارج إقليم الدولة ضد بلدان أخرى يؤثر بالسلب أيضاً على سيادة القانون ويمكن وصفه حقاً بأنه عمل غير مشروع دولياً ينطوي على مسؤولية تقع على عاتق الدول المعنية. كما يجب رفض

الانتقائية والمعايير المزدوجة في تطبيق المعاهدات الدولية وإنفاذها.

٥٥ - **السيد بامبا** (كوت ديفوار): قال إن بلده يستفيق من أزمة دامت عشر سنوات وبلغت ذروتها في عنف شهدته على مدى خمسة شهور عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠١٠ وجرى الطعن في نتيجتها، وهي انتخابات أسفرت عن وفاة آلاف الأشخاص وتسببت في تشريد مئات الآلاف من البشر. وقد قدم المجتمع الدولي، بقيادة الأمين العام للأمم المتحدة، دعماً قوياً لنشوء الديمقراطية في كوت ديفوار، إذ طالب باحترام إرادة الشعب كما جرى الإعراب عنها في الانتخاب. وهذه التجربة، التي كانت أكثر الانتخابات حرية وشفافية وشمولاً في تاريخ البلد، ضاعفت تصميم الشعب الإيفواري على توطيد الديمقراطية وتقوية مطالبته بالحرية والعدالة. وهذا بدوره مهَّد السبيل لنشوء سيادة القانون.

٥٦ - وقد تعهد رئيس الجمهورية الإيفواري الجديد بكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات المدنية وبجعل سيادة القانون واقعاً في حياة الشعب. وكان من أول عمله إنشاء وزارة لحقوق الإنسان، تتبع أربع مسارات للعمل، هي: ضمان تلبية ممارسات القطاع الأمني للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وتحقيق الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات المدنية، وتعزيز ثقافة التسامح عملاً على تيسير عودة الجماعات المشردة داخلياً واللاجئين؛ وزيادة توافر المساعدة القانونية؛ وتحقيق مطابقة القوانين الوطنية للمعايير الدولية. وأحد الأنشطة المرتقبة في المجال الرابع هو إنشاء مرصد وطني لحقوق الإنسان، مع انتواء افتتاح مكتب محلي في أقرب وقت ممكن في بلدة دويكويه، التي شهدت على نطاق واسع انتهاكات لحقوق الإنسان وفظائع أثناء الأزمة اللاحقة للانتخابات. وفي هذا الصدد، ترحب حكومته بقرار المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في أعقاب الانتخابات والجرائم التي قد ترتكب مستقبلاً في سياق الحالة الجارية في كوت ديفوار. ويجب ألا يحدث تداخل بين المصالحة الوطنية، التي تمثل ضرورة لإعادة التلاحم الاجتماعي ولاستعادة التماسك الوطني، والسعي إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب.

٥٧ - وأضاف قائلاً إن سيادة القانون لا يمكن إقامتها دون نظام للعدالة يتسم بالاستقلالية الحقة ويتمتع بالاحترام والمصداقية. وأعلن التزام حكومته بإنشاء نظام من هذا القبيل، أولاً: لأنها ملزمة بضمان وصول مواطنيها إلى العدالة بحرية وعلى قدم المساواة عن طريق نظام يمكن فيه طمأنة المتقاضين إلى عدالة الأحكام. وثانياً: لأن النظام الوطني للعدالة يجب أن يلبي المعايير الدولية من أجل اجتذاب مقادير من الاستثمار المباشر الأجنبي تلزم لتحقيق طموح رئيس الجمهورية إلى تحويل كوت ديفوار إلى واحد من بلدان الأسواق الناشئة بحلول عام ٢٠٢٠. وأعلن أن حكومته ملتزمة بالوفاء بجميع التزاماتها فيما يختص بأعمال التعمير اللاحقة للأزمة، وإن كانت ستحتاج إلى دعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي كي تحقق أهدافها وتفرض سيادة القانون.

٥٨ - **السيد محمود** (بنغلاديش): قال إنه لضمان وجود نظام عالمي قائم على القانون الدولي يجب اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذه، لا سيما بفضل المساعدات التقنية وبناء القدرات الوطنية. وينبغي أن تزيد الأمم المتحدة كفاءة مساعداتها في هذين المجالين، بالتركيز على الاحتياجات التي تنفرد بها كل دولة من الدول الأعضاء. وينبغي اتخاذ إجراءات لدعم التنمية المؤسسية لتعزيز القانون الدولي ولتشجيع المزيد من الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية. وينبغي أن تداوم وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون على تعميم معلومات بشأن أنشطتها على الدول الأعضاء. كما ينبغي تشجيع زيادة التبرعات لصندوق الأمين العام الاستئماني، لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

٥٩ - وأضاف قائلاً إن سيادة القانون ملمح أساسي من ملامح دستور بنغلاديش، الذي يكفل لجميع المواطنين المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته على قدم المساواة. وذكر أن حكومته تعزز بنشاط سيادة القانون والعدالة على الصعيد الوطني بواسطة إصلاحات إدارية وقضائية وانتخابية. وقد أنشأت لجنة لمكافحة الفساد تعمل كجهاز رقابي مستقل، وأنشأت لجنة معنية بحقوق الإنسان تهدف إلى كفالة صون المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والحرية الشخصية.

٦٠ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالنقاش الجاري بشأن سيادة القانون، وقال إنه يتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالموضوع المقرر عقده عام ٢٠١٢. وذكر أن وفده مستعد للتعاون على تحديد طرائق عمل ذلك الحدث.

٦١ - **السيد دلغادو سانشيز** (كوبا): قال إنه عملاً على تعزيز سيادة القانون ينبغي أن تكفل الدول خضوع علاقاتها لمبادئ المساواة في السيادة، والامتثال بحسن نية لالتزاماتها وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم الانتقائية؛ كما ينبغي أن تمتنع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ولا يمكن للمجتمع الدولي اغتصاب مكان السلطات الوطنية أو الحلول محلها. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يعمل على تعزيز النظم القانونية الوطنية، على ألا يحدث ذلك إلا بموافقة الدولة المعنية، ودون أية شروط سياسية ومع الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة وحق تقرير المصير. ولا يمكن أن يحدث تعزيز لسيادة القانون إلا في سياق الاحترام لحق الشعوب السيادي في إنشاء مؤسسات قضائية ديمقراطية وفقاً لمصالحها السياسية - الاجتماعية والثقافية.

٦٢ - وأضاف قائلاً إن وفاء الدول بالتزاماتها المقررة بموجب المعاهدات الدولية ضروري لسيادة القانون على جميع الأصعدة. وذكر أن وفده لا يزال يشعر بالقلق إزاء ممارسة المحاكم الوطنية، انفرادياً، للولاية القضائية المدنية والجنائية خارج إقليم الدولة متى كانت هذه الممارسة غير نابعة من معاهدات دولية أو التزامات أخرى مقررة بموجب القانون الدولي. فالإجراءات التي من هذا القبيل تحركها الدوافع السياسية. كما تدين حكومته سن قوانين تسري خارج إقليم الدولة في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي، وهي ترفض بحزم جميع التدابير الانفرادية التي يطبقها بلد واحد على نحو يضر ببلد آخر، وتدعو إلى الرفع الفوري للحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على بلده من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٣ - وأعرب عن ترحيب الوفد الكوبي بالقرار القاضي بعقد اجتماع رفيع المستوى معني بسيادة القانون أثناء دورة الجمعية العامة المقبلة، لا سيما نظراً لأن الأحداث التي وقعت في الآونة الأخيرة قد أضعفت بشدة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ومن المستحيل التحدث عن العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع حينما تشن منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي، بدعم من مجلس الأمن - في انتهاك واضح للميثاق ولقرار المجلس ١٩٧٣ (٢٠١١) - هجوماً مسلحاً على الشعب الليبي؛ وعندما يدعو مجلس الأمن، مستخدماً المحكمة الجنائية الدولية لأغراض سياسية إلى إجراءات ضد المواطنين الليبيين، بينما يتجاهل الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة؛ وعندما تتواصل الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني ويجري التهديد باستخدام حق النقض لمنع تحوّل الدولة الفلسطينية إلى عضو كامل العضوية بالأمم المتحدة. فإما أن تطبق العدالة وسيادة القانون على الجميع على قدم المساواة أو تصبح نفاقاً سياسياً. ولا يمكن وجود العدالة وسيادة القانون في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع أو حالات العدالة الانتقالية، أو أي حالة أخرى تكون فيها سيادة القانون

السائدة هي قانون السلاح واستعمال القوة من جانب الدول الامبريالية.

٦٤ - **السيد ماتشمي** (كينيا): قال إن جهود الأمم المتحدة قد أذنت بمجيء عهد جديد، لا سيما في مجال العدالة الجنائية الدولية، ولكن ذلك يسري أيضاً على تحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وذكر أن حكومته نفذت تدابير متنوعة تهدف إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، منها إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة كي تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية الجسيمة التي من قبيل جرائم الفساد الكبرى. ويشمل الدستور الكيني الجديد، المعتمد في آب/أغسطس ٢٠١٠، شِرعة حقوق قوية تكفل لسيادة القانون حماية دستورية. ولإعمال الدستور الجديد، سنت قوانين جديدة في مجال الإصلاح القانوني والقضائي. وينص الدستور على انطباق مبادئ القانون الدولي في كينيا؛ وعملاً على تعزيز العدالة الانتقالية الدولية، سنت الحكومة قانون الجرائم الدولية، الذي وطّن نظام روما الأساسي. وأُنشئ مكتب المدعي العام عملاً بأحكام الدستور ومُنحت للمدعي العام مسؤولية تعزيز سيادة القانون وحمايتها وصونها. وشملت التطورات الأخرى توظيف قضاة للمحكمة العليا، وإصلاح النظام الأمني، وإنشاء آليات لحماية الشهود.

٦٥ - وذكر أن وفده يرحب بالقرار القاضي بعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون، وأنه يتطلع إلى الاشتراك في المداولات المتعلقة بهذه المسألة.

٦٦ - **السيد نجم الدين لكحل** (تونس): قال إن الوفد التونسي هو الآخر يتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى، وإن حكومته قد اضطلعت، منذ انتفاضة كانون الثاني/يناير ٢٠١١ التي أنهت عهد الدكتاتورية في تونس، بمجموعة إصلاحات شاملة تهدف إلى إقامة سيادة القانون على أساس الديمقراطية والاحترام التام لحقوق الإنسان. وإضافة إلى منح العفو لجميع السجناء السياسيين، قررت الحكومة التصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإظهاراً لتأييدها الشديد لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب، فقد صدقت أيضاً على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

٦٧ - وأضاف قائلاً إن الدولة الديمقراطية تحقق الشرعية بالتعبير عن إرادة الشعب في انتخابات حرة شفافة، وإن حكومته تعد لإجراء أول انتخابات من هذا القبيل منذ استقلال البلد. وسوف يخضع التصويت لرقابة مراقبين دوليين، وسيؤدي إلى انتخاب جمعية تأسيسية وطنية، تكلف بوضع دستور جديد وإرساء أساس لإقامة سيادة القانون، وهذه قضية ضحى من أجلها العديد من نساء تونس ورجالها بأرواحهم.

٦٨ - ومضى قائلاً إنه يود أن يشكر الأمين العام، الذي زار تونس بعد الثورة ليعرض مساندته. وقال إن وفده ممتن أيضاً للبلدان الشقيقة وللمنظمات الإقليمية والدولية وجماعات المجتمع المدني التي أيدت جهود تونس الرامية إلى إقامة سيادة القانون وكفالة إدراج العملية الديمقراطية التونسية في سجلات التغير السياسي الذي يكتسح العالم - وهو التغير المتمثل في الربيع العربي، الذي بدأ في بلده.

٦٩ - وقال إن الوفد التونسي يتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى ويأمل أن يتوج باعتماد مدونة سلوك لإنهاء الإفلات من العقاب والإسهام في تحقيق الاستقرار في البلدان والرفاهية للمجتمعات.

٧٠ - **السيد حسن علي حسن علي** (السودان): قال إن سيادة القانون تتسم بأهمية قصوى في عالم يتزايد ترابطه يوماً بعد الآخر، على النحو الذي تأكد في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ومنذ ذلك الحين كانت هناك جهود جارية في السودان لتطوير تشريعها بما يتمشى مع القانون الدولي المتطور المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولذلك، أدرجت جميع الجرائم المعترف بها في القانون الدولي، بما فيه القانون العرفي الدولي، في القانون الوطني السوداني.

٧١ - ومضى قائلاً إن سيادة القانون ترتبط ارتباطا مباشراً بالأمن والاستقرار والتنمية. وعلى الصعيد الوطني، فإنها تتوطد بتعزيز الحريات والحكم الرشيد - وهذا تحد تقبله بلدان نامية عديدة عن طيب خاطر - وعلى الصعيد الدولي تتوطد قيم العدالة والمساواة السائدة التي لا يوجد فيها مكان للانتقائية والمعايير المزدوجة والتسييس. ويتسم الحوار والحلول السلمية بالأهمية القصوى لفض النزاعات على الصعيدين كليهما. وفي السودان، على سبيل المثال، نفذ بنجاح اتفاق السلام الشامل، الذي غير في نهاية المطاف مصير شعب جنوب السودان، الذي أعلن بعد ذلك إقامة دولته - المعترف بها من قبل السودان منذ البداية - وقد تحقق ذلك، بالمثل، بفضل الحوار. ولجوء الحكومة السودانية إلى محكمة التحكيم الدائمة بغرض تسوية منازعات الحدود مثال آخر على ذلك. فالمسائل المعقدة ينبغي أن تعالج بمزيد من الاحتراز، لا سيما في المجتمعات النامية حيث تتأجج النزاعات المسلحة، ولدينا عملية السلام السودانية ونتائجها بمثابة نموذج ينبغي محاكاته.

٧٢ - وفي سياق توطيد سيادة القانون في السودان شكلت لجان وطنية عديدة للتحقيق في الحوادث الأخيرة التي شهدتها المناطق المحاذية لجنوب السودان الباذغ حديثاً، بينما عيّن مؤخراً - في إطار تنفيذ اتفاق السلام في دارفور - مدع عام للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت أثناء فترة النزاع المسلح في دارفور. وأية محاولة للتقليل من شأن المفهوم الدولي للعدالة ستخل بالتوازن مع السلام والأمن، مما يؤدي بدلاً من ذلك إلى التسييس واختلال النظام. وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي حجر زاوية في ميثاق الأمم المتحدة ومعظم الدساتير. إلا أن القضايا التي من هذا القبيل ينبغي أن تعالج خارج إطار المنظمات الدولية، لأنها محكومة بلعبة السياسة الدولية.

٧٣ - واسترسل قائلاً إن الوفد السوداني يدعو الأمم المتحدة إلى تعزيز الوسائل السلمية لفض النزاعات، التي ينبغي أن يظهر فيها على نحو مطرد دور المنظمات الإقليمية ومحكمة العدل الدولية. واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذا احترام سيادة الدول، يمثلان مبدأً رئيسياً آخر يتعين التشديد عليه. وبالمثل، ينبغي توطيد آليات القانون الدولي وتطبيقه، لا سيما في الحالات الإنسانية التي تحكمها اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية، وهي حالات من قبيل الحالة القائمة في الأراضي العربية المحتلة. وذكر أن الوفد السوداني يؤيد هو الآخر الدعوة إلى الاعتراف بحق الفلسطينيين في إقامة دولة، وفقاً لمبادئ العدالة الدولية.

٧٤ - **السيد زيدان** (مراقب عن فلسطين): قال إن وفده يتطلع إلى الاشتراك في النقاش المتعلق بطرائق عمل الاجتماع الرفيع المستوى، وإن الحكومة الفلسطينية قد شرعت في برنامج لبناء مؤسسات قوية للدولة قادرة على تلبية احتياجات الشعب الفلسطيني وتمكينه في سعيه إلى الحرية والعدالة والكرامة في ظل ظروف تمثل تحدياً هائلاً - تتمثل في الاحتلال الإسرائيلي العسكري الوحشي الذي بدأ منذ ٤٤ سنة. وقد أسفر البرنامج، الذي لقي إشادة بالغة من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، عن تعزيز

مشهود في سيادة القانون وتوطيد النظام العام، وضمان الحقوق والحريات، والارتقاء بخدمات الشرطة والأمن.

٧٥ - واسترسل قائلاً إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي يظل العقبة الكبرى الحائلة دون إقامة سيادة القانون في فلسطين. فهو يقوض الجهود الأمنية الفلسطينية ويحد من قدرة الحكومة على تلبية الاحتياجات المتعلقة بسلامة وأمن الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية المحتلة. وبينما أخذت الحكومة الفلسطينية تقيم مؤسسات قوية للدولة كي تعزز وتطور سيادة القانون، استمرت الدولة القائمة بالاحتلال، في الوقت نفسه، في انتهاك القانون الدولي، وإقامة مستوطنات غير قانونية يحرق المقيمون فيها حقول الزيتون الفلسطينية ويشعلون النيران في الأماكن المقدسة، ويرهبون السكان المدنيين الفلسطينيين. كما واصلت تلك الدولة إقامة جدار غير شرعي في الضفة الغربية وفرضت حصاراً غير قانوني على قطاع غزة، وحرمت الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية المحتلة من حقوقهم المتعلقة بالإقامة، وحاولت تغيير التركيب السكاني لمدينة القدس الشريف، بإجلائها المقدسيين الفلسطينيين وترحيلهم بشكل غير قانوني.

٧٦ - وإذا استمر المجتمع الدولي في تسامحه مع السلوك الإسرائيلي المخالف للقانون فلن يكون هناك ما يدفع إسرائيل إلى تغيير هذا السلوك. وفضلاً عن ذلك، فإن السماح للدولة القائمة بالاحتلال بمواصلة انتهاك القانون دون عاقبة سيدمر حل الدولتين المطروح باعتباره خياراً عملياً. وإذا كان المجتمع الدولي جاداً في صون القانون وجبت مساءلة إسرائيل مساءلة تامة عن أفعالها وفقاً للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي. ولا يجب التسامح مع الإفلات من العقاب.

٧٧ - وقال في ختام كلمته إن للشعب الفلسطيني، شأنه شأن الشعوب كافة، الحق في تقرير المصير وحق العيش في حرية في دولة فلسطينية مستقلة، ولا يمكن أن يكون هناك مبرر لحرمانه من هذين الحقين. والطريقة التي يعالج بها مجلس الأمن طلب دولة فلسطين الانضمام إلى الأمم المتحدة كعضو كامل العضوية سوف تكون دليلاً واضحاً على ما إذا كان المجتمع الدولي عازماً على مواصلة السير في طريق الاحتلال والإفلات من العقاب وزعزعة الاستقرار أو على بدء السير بصورة جماعية في طريق جديد نحو سلام قائم على المبادئ المتجسدة في الميثاق وعلى الاحترام التام لسيادة القانون.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.